

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى

رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار لائحة المعاهد الفنية الصحية

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزيرى التعليم والصحة

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٨ :

قرر :

مادة ١ - يعمل فى شأن تنظيم المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان بأحكام اللائحة المرفقة .

مادة ٢ - يلغى قرار وزيرى التعليم والصحة رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى

٢٠٠٧/٢٠٠٨

صدر فى ١٨/١٠/٢٠٠٧

وزير التعليم العالى

وزير الصحة والسكان

أ. د. هانى هلال

أ. د. حاتم الجبلى

لائحة المعاهد الفنية الصحية

الباب الأول

إدارة المعهد

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المعهد ، على النحو التالى :

- عميد كلية الطب التى يقع فى نطاقها المعهد رئيساً
مدير مديرية الشئون الصحية الواقع فى نطاقها المعهد عضواً
مدير المعهد عضواً ومقرراً للمجلس
المدير الوقائى لمديرية الشئون الصحية الواقع فى نطاقها المعهد .. عضواً
المدير العلاجى لمديرية الشئون الصحية الواقع فى نطاقها المعهد .. عضواً
أستاذ من كلية الطب من القائمين بالتدريس بالمعهد عضواً
عضوان من ذوى الخبرة يوافق عليهما وزير الصحة والسكان ، على أن يتم إعادة اختيارهم كل أربع سنوات ، (ممثل عن الإدارة المركزية للتمريض) .

عميد كلية التمريض أو من ينوب عنه (أستاذ من كلية التمريض) .

يكون مدير عام الإدارة العامة للتعليم الفنى النصحى رئيساً لمجلس إدارة المعهد فى حالة عدم وجود كليات طب فى المنطقة الواقع فى نطاقها المعهد .

مادة ٢ - يختص مجلس إدارة المعهد فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها

فى هذه اللائحة بما يلى :

(أ) وضع ومتابعة تنفيذ نظام الدراسة النظرية والعملية والتطبيقية بكل قسم من أقسام المعهد وإدخال ما يراه من تعديلات على هذا النظام .

(ب) تحديد أعداد الطلاب الذين يقبلون بالمعهد فى كل عام دراسى وتوزيعهم

على الأقسام المختلفة طبقاً للحد الأقصى لمجموع الدرجات والمواد المؤهلة وطبقاً لنتيجة الكشف الطبى الواردة للمعهد من القومسيون الطبى أو التأمين الصحى .

(ج) تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الدروس التى يعهد بها إلى القائمين بالتدريس المتفرغين وغير المتفرغين بالمعهد والتصديق عليها .

(د) اختيار القائمين بالتدريس بالمعهد ، على أن يتم عرضه على الإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى قبل التصديق عليه من المجلس .

(هـ) تشكيل لجان الاختبارات الشخصية للمتقدمين للالتحاق بالمعهد .

(و) مباشرة السلطات التأديبية للطلاب ، وذلك على النحو المبين بهذه اللائحة .

ويجوز لمجلس إدارة المعهد تفويض بعض اختصاصاته إلى مدير المعهد .

مادة ٣ - تختص الإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى بالنسبة للمعاهد الفنية الصحية بما يلى :

(أ) تحديد موعد امتحانات النقل بدوريه .

(ب) اختيار واضعى الأسئلة ومقدرى الدرجات ومصحفى الشفوى والعملية وتشكيل لجان امتحانات النقل والدبلوم .

(ج) اعتماد نتائج امتحان النقل بدوريه والعرض على المجلس .

مادة ٤ - يختص مدير المعهد بما يلى :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) ملاحظة سلوك الطلاب والإشراف على حسن سر العمل والعملية التعليمية بالمعهد .

(ج) تنفيذ القرارات التأديبية للطلاب على النحو المبين فى هذه اللائحة .

(د) تبليغ قرارات مجلس الإدارة لوزارة الصحة والسكان .

ويكون لمدير المعهد اختصاصات رئيس المصلحة فى النواحي المالية والإدارية .

مادة ٥ - يتولى رئاسة الشؤون الفنية بكل معهد أقدم الفنيين به على التوالى

لمدة ثلاث سنوات .

الباب الثانى

شئون الطلبة

مادة ٦ - تقدم طلبات الالتحاق بالمعاهد الفنية الصحية لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

مادة ٧ - يشترط فى طالب الالتحاق بالمعاهد الفنية الصحية ما يلى :

١ - أن يكون الطالب حاصلاً على أحد المؤهلات الدراسية التالية وأن تكون اللغة الأجنبية الأولى هى اللغة الإنجليزية :

(أ) الثانوية العامة القسم العلمى (كيمياء - فيزياء - أحياء) أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها ، وذلك للالتحاق بشعب : معاونين الصحين (ذكور فقط) ، فنى المعامل ، فنى الأشعة ، فنى صناعة الأسنان ، فنى التمريض ، فنى الرعاية الطبية العاجلة (ذكور فقط) ، فنى تسجيل طبى وإحصاء ، فنى قمرىض نفسى وصحة نفسية ، فنى قمرىض الأورام والجراحات ، فنى قمرىض الطوارئ والحالات الحرجة .

(ب) الثانوية العامة علمى رياضة (كيمياء - فيزياء - رياضة ٢) أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها ، وذلك للالتحاق بشعبتى فنى التسجيل الطبى والإحصاء ، وفنى صيانة الأجهزة الطبية .

(ج) الثانوية التجارية شعبة عامة نظام الثلاث سنوات للالتحاق بشعبة فنى تسجيل طبى وإحصاء .

(د) الثانوية الفنية للتمريض : للالتحاق بشعبة فنى التمريض وشعبة قمرىض نفسى وصحة نفسية وشعب فنى قمرىض الأورام والجراحات وشعبة فنى قمرىض الطوارئ والحالات الحرجة ذكور وإناث (فى حدود « ٥٠٪ ») من العدد المقرر قبوله ، وشعبة فنيات التوليد وصحة مجتمع (إناث فقط) وشعبة فنى رعاية طبية عاجلة (ذكور فقط) .

(هـ) الثانوية الصناعية : نظام الثلاث سنوات (قسم صيانة وإصلاح المعدات الكهربائية ، وقسم الالكترونيات والكمبيوتر) للالتحاق بشعبة فنى صيانة الأجهزة الطبية .

- ٢ - أن يكون متفرغاً للدراسة بالمعهد .
 - ٣ - أن يكون حسن السير والسلوك .
 - ٤ - ألا يزيد السن عند بدء الدراسة فى أول أكتوبر على ٢٢ سنة .
 - ٥ - أن يجتاز بنجاح الكشف الطبى طبقاً لمستويات اللياقة الطبية المحددة بمعرفة التأمين الصحى أو المجالس الطبية .
 - ٦ - أن يجتاز الاختبار الشخصى والنفسى واختبار القدرات الذى يثبت استعدادة للدراسة .
- مادة ٨ - يؤدى الطالب فى أول كل عام دراسى المبلغ الآتية :

جنيه

- ١٠ (عشرة جنيهات) اشتراك معامل .
 - ٥ (خمسة جنيهات) اشتراك مكتبة .
 - ٢٠ (عشرون جنيهاً) اشتراك نشاط رياضى واجتماعى وثقافى .
- ويقوم بدفع تلك المبالغ الطلبة الوافدون عن طريق المنح الدراسية ، وإذا كان الطالب من الوافدين على غير منحة للدراسة بالمعاهد الفنية الصحية فيقوم بدفع مصروفات دراسية مقدارها ٣٠٠ (ثلاثمائة جنيه) سنوياً علاوة على الاشتراكات سالفة الذكر .

مادة ٩ - بعد المعهد ملفاً لكل طالب يحتوى على الآتى :

- (أ) الأوراق المقدمة من الطالب لمكتب التنسيق لإجراء القيد .
- (ب) بيان موجز بأحوال الطالب الدراسية وتواريخها والقيد والامتحانات ونتائجها وغير ذلك من البيانات التى يقررها المعهد .
- (ج) بيان موجز بالجزاءات التأديبية الواقعة على الطالب أثناء مدة الدراسة وأسباب توقيعها .
- (د) أوجه النشاط الرياضى والاجتماعى للطالب .
- (هـ) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

مادة ١٠ - تنشأ بكل معهد سجلات لقيد الطلاب يثبت بها البيانات الآتية :

- اسم الطالب ولقبه - عنوانه - تاريخ ميلاده - محل الميلاد - تاريخ الالتحاق -
- بيانات البطاقة الشخصية - بيانات البطاقة العسكرية - الموقف التجنيدى -
- رقم قسيمة سداد المصروفات وقيمتها - رقم التليفون - نتيجة الامتحان .

مادة ١١ - يجب إثبات حضور الطالب بالطريقة التى يحددها المعهد ، فإذا كان عدم حضوره يرجع إلى مرضه ، فعليه أن يقوم بإبلاغ المعهد لتحويله للتأمين الصحى المختص لتوقيع الكشف الطبى عليه . وأن يقدم شهادة طبية مبيّناً بها نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج ومعتمدة من فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى التابع له الطالب .

مادة ١٢ - يجوز تحويل الطالب الناجح من معهد إلى آخر فى ذات الشعبة إذا قدم طلبه قبل بدء الدراسة وذلك بموافقة مديرى المعهدين .

وينظر فى التحويلات للمعهد من الكليات والمعاهد الأخرى بعد ورود ملفات الطلاب من مكتب التنسيق وذلك فى حالة وجود أماكن تقبل التحويلات للمجاميع الأعلى ولا ينظر فى التحويلات لمستنفذى مرات الرسوب إلا بعد العرض على مجلس إدارة المعهد وموافقته .

مادة ١٣ - لا يجوز تحويل الطالب من شعبة إلى شعبة أخرى .

الباب الثالث

نظام الدراسة

مادة ١٤ - تنقسم الدراسة بالمعاهد الفنية الصحية إلى الشعب الآتية :

- ١ - شعبة فنىي معاونين الصحيين .
- ٢ - شعبة فنىي وفنيات المعامل .
- ٣ - شعبة فنىي وفنيات الأشعة .
- ٤ - شعبة فنىي وفنيات صناعة الأسنان .
- ٥ - شعبة فنىي وفنيات التسجيل الطبى والإحصاء .
- ٦ - شعبة فنىي وفنيات التمريض .

٧ - شعبة فنى وفنيات صيانة الأجهزة الطبية .

٨ - شعبة فنى الرعاية الطبية العاجلة .

٩ - شعبة فنيات التوليد وصحة المجتمع .

١٠ - شعبة فنى وفنيات التمريض النفسى والصحة النفسية .

١١ - شعبة فنى وفنيات الطوارئ والحالات الحرجة .

١٢ - شعبة فنى وفنيات تمريض الأورام والجراحات .

وتحدد المواد والبرامج الدراسية بالشعب المختلفة بقرار من وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى .

مادة ١٥ - مدة الدراسة بالمعهد عامان دراسيان ، لا يقل العام عن ثلاثين أسبوعاً متضمناً إجازة نصف العام الدراسى .

مادة ١٦ - تكون الدراسة بالمعهد باللغة العربية فيما عدا شعبة فنى وفنيات التمريض فتكون الدراسة باللغة الإنجليزية ويجوز تدريس بعض المقررات لباقى الشعب باللغة الإنجليزية وذلك بقرار من الإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى بعد التنسيق بين المعاهد الفنية الصحية .

مادة ١٧ - يمنح الطلبة إجازة نصف العام الدراسى وتحدد هذه الإجازة طبقاً لإجازات الجامعات والمعاهد العليا .

الباب الرابع

الدراسات التخصصية لخريجي المعاهد الفنية الصحية

مادة ١٨ - تهدف الدراسات التخصصية لخريجي المعاهد الفنية الصحية إلى الارتقاء بالمستوى العلمى والعملى لهم والنهوض بمستوى الأداء فى الخدمات الصحية والحصول على تخصص مناسب يؤهلهم للمشاركة فى التدريب العلمى لطلبة المعاهد الفنية الصحية .

مادة ١٩ - يشترط للالتحاق بالدراسات التخصصية لخريجى المعاهد الفنية الصحية ما يلى :
أن يكون المتقدم حاصلاً على دبلوم المعاهد الفنية الصحية بتقدير عام جيد على الأقل .

أن يكون حاصلاً على موافقة جهة العمل وأن يكون حاصلاً على مرتبة ممتاز فى آخر تقريرين سنويين .

أن يكون قد عمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل فى مجال تخصصه بعد حصوله على الدبلوم .

أن يسدد قيمة اشتراك المعامل والمكتبة وانصروفات الدراسية ، على النحو التالى :

(أ) إذا كان الدارس من رعايا جمهورية مصر العربية أو موفداً على منحة أو بعثة دراسية يلتزم بسداد الاشتراكات الآتية :

جنيه

٦٠ (ستون جنيهاً) اشتراك معامل .

٣٠ (ثلاثون جنيهاً) اشتراك مكتبة .

(ب) إذا كان الدارس من رعايا جمهورية مصر العربية وغير موفد عن طريق منحة

أو بعثة دراسية يلتزم بسداد المبالغ الآتية :

جنيه

١٠٠ (مائة جنيه) اشتراك معامل .

٥٠ (خمسون جنيهاً) اشتراك مكتبة .

١٥٠ (مائة وخمسون جنيهاً) مصروفات دراسية .

(ج) إذا كان الدارس من غير رعايا جمهورية مصر العربية يلتزم بسداد المبالغ الآتية :

جنيه

١٥٠ (مائة وخمسون جنيهاً) اشتراك معامل .

١٠٠ (مائة جنيه) اشتراك مكتبة .

٥٠٠ (خمسمائة جنيه) مصروفات دراسية .

مادة (٢٠):

١ - تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات التخصصية بناء على إعلان تصدره وزارة الصحة والسكان ويجب أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط القبول وأن يرفق بالطلب المؤهل الدراسى أو مستخرج رسمى منه .

٢ - يعد بالمعهد سجلات لقيد الطلاب يدون فيها تاريخ التحاقه بالمعهد والشعبة التى يدرس بها وتاريخ حصوله على المؤهل وتاريخ القيد بالدراسة التخصصية ورقم قسيمة سداد المصروفات ونتيجة الامتحان .

مادة ٢١ - مدة الدراسة التخصصية عام دراسى واحد لا تقل مدة الدراسة فيه عن ثلاثين أسبوعاً .

مادة ٢٢ - تشمل الدراسة التخصصية ما يأتى :

م	الشعبة	التخصص
١	الأشعة	١ - (أ) أشعة تشخيصية . ٢ - أشعة علاجية .
٢	المعامل	(أ) فحوص أمراض الدم ونقل الدم . (ب) كيمياء إكلينيكية . (ج) ميكروبيولوجيا وطفيليات . (د) باثولوجى .
٣	المعاونون الصحيون	(أ) مراقبة الأغذية . (ب) مكافحة الأمراض المعدية . (ج) صحة البيئة . (د) الصحة المهنية والصناعية . (هـ) التشخيص الصحى .

م	الشعبة	التخصص
٤	التمريض	(أ) تمريض بالغين . (ب) تمريض أطفال . (ج) تمريض مسنين . (د) الرعاية الصحية الأولية . (هـ) تمريض نفسى وصحة نفسية . (و) تمريض أمومة . (ز) تمريض جراحة أورام . (ح) تمريض الرعاية الطبية العاجلة .
٥	صناعة الأسنان	(أ) الأجهزة الجراحية وأجهزة تقويم الأسنان . (ب) البورسلين . (ج) التيجان والجسور .
٦	التسجيل الطبى والإحصاء	(أ) تسجيل طبى . (ب) الإحصاء والحاسب الآلى .
٧	صيانة الأجهزة الطبية	(أ) أجهزة المستشفيات . (ب) أجهزة المعامل . (ج) أجهزة الأشعة .
٨	التوليد وصحة المجتمع ...	(أ) صحة المرأة ولطفل . (ب) التوليد .
٩	الرعاية الطبية العاجلة	(أ) الطوارئ الصحية والمهارات الإسعافية .

وتحدد البرامج والمواد بالتخصصات المختلفة بقرار من وزيرى الصحة والسكان

والتعليم العالى .

الباب الخامس

نظام الامتحانات

مادة (٢٣) :

(أ) يحرم من دخول الامتحان ويعتبر راسباً وباقياً للإعادة الطالب الذى تقل نسبة حضوره الدروس النظرية والعملية والتدريبات الميدانية طبقاً للنظام الذى يحدده المعهد عن (٧٥ ٪) من عدد الساعات الدراسية والتدريب العملى ، فإذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس الإدارة لا تعتبر الإعادة سنة رسوب .

(ب) يعتبر الطالب راسباً وعليه إعادة السنة مع استيفاء نسبة الحضور المقررة إذا بلغ عدد مواد الرسوب أربع مواد فى الشعب التى يزيد عدد المواد فيها على ثمانية ، وثلاث مواد فى الشعب التى يبلغ عدد المواد فيها ثمانية فأقل .

(ج) لا تحسب الامتحانات التى لم يدخلها الطالب المجند ضمن مرات الرسوب .
فى حالة الإعادة للطالب المجند يسمح له بدخول الامتحان إذا كان مستوفياً نسبة الحضور المقررة فى العام السابق لتجنيده .

الطالب المجند الذى ينقل من الصف الأول إلى الصف الثانى ولم يتمكن من الانتظام فى الدراسة بسبب التجنيد يمكنه الانتظام فى الدراسة من بداية العام الدراسى التالى لانتهاه تجنيده وعليه أن يثبت أن انقطاعه كان بسبب التجنيد .

(د) الطالب الذى يرسب فى بعض المواد وتنطبق عليه شروط اللاتحة ببقائه للإعادة ثم يجند ويكون قد استوفى نسبة الحضور فى العام السابق على تجنيده يسمح له بدخول الامتحان بشرط موافقة الهيئة العامة للتنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

مادة (٢٤) :

(أ) يؤدي الطالب في نهاية السنة الدراسية امتحاناً في المواد التي درست أثناء السنة الدراسية ويكون الامتحان تحريراً أو شفوياً أو تحريرياً وعملياً وشفوياً حسب طبيعة كل مادة .

(ب) تحدد مواد الامتحان والنهائيات الكبرى والصغرى والدرجة المخصصة لكل مادة والزمن المحدد لإجاباتها بقرار من وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى .

(ج) لا يعد الطالب ناجحاً فى امتحان المادة إلا إذا حصل على (٦٠ ٪) من درجة نهايتها الكبرى .

مادة (٢٥) :

(أ) يتولى المعهد امتحانات النقل ويكون مدير عام الإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى رئيس عام الامتحان ويكون مدير المعهد نائباً له .

(ب) يعقد امتحان النقل من دورين كل عام فى المواعيد التى تحددها الإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى .

مادة ٢٦ - ينقل الطالب للسنة الثانية إذ نجح فى جميع المواد المقررة .

مادة ٢٧ - يعقد امتحان دبلوم المعاهد الفنية الصحية وكذلك امتحان دبلوم الدراسات

التخصصية من دورين كل عام فى الموعد الذى تحدده الإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى بالتنسيق مع المعاهد وتشرف عليه وزارة التعليم العالى ويكون هذا الامتحان موحداً لجميع المعاهد الفنية الصحية .

ويكون رئيس الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية بوزارة الصحة والسكان

الرئيس العام للامتحان وتشكل تحت رئاسته جميع لجان الامتحان .

كما يكون مدير عام الإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى بوزارة الصحة والسكان

نائباً لرئيس عام الامتحان .

مادة ٢٨ - تعتمد نتائج الامتحانات على الوجه الآتى :

(أ) امتحانات النقل يعتمدها مدير عام الإدارة العامة للتعليم الفنى الصحى بعد اعتماد مجلس إدارة المعهد أو من يفوضه .

(ب) امتحانات الدبلوم يعتمدها وزير الصحة والسكان والتعليم العالى ويمنح الناجحون فيها شهادة دبلوم المعاهد الفنية الصحية محدداً بها الشعبة التى درس فيها .

(ج) امتحان دبلوم الدراسات التخصصية يعتمدها وزير الصحة والسكان والتعليم العالى ويمنح الناجحون فيها شهادة تسمى دبلوم الدراسات التخصصية لخريجى المعاهد الفنية الصحية محدداً بها نوع التخصص .

مادة ٢٩ - يعقد امتحان الدور الثانى فى كل من سنتى الدراسة بالمعهد وفى السنة

الدراسية للدراسات التخصصية وفقاً للنظام الآتى :

(أ) الطلبة الراسبون فى الدور الأول فيما لا يزيد على مادتين فى الشعب التى يبلغ عدد موادها ثمانية فأقل .

(ب) الطلبة الراسبون فى الدور الأول فيما لا يزيد على ثلاثة مواد فى الشعب التى يزيد موادها عن ثمانى مواد .

(ج) الطلبة الذين تخلفوا عن امتحان الدور الأول فى كل أو بعض المواد بعذر يقبله مجلس الإدارة .

مادة ٣٠ - الطالب الباقي للإعادة فى مادة أو أكثر يجوز دخوله الامتحان

مع إعفائه من نسبة الحضور المقررة فى سنة الإعادة .

مادة ٣١ - يجوز لرئيس عام الامتحان أو نائبه أن يسمح للطالب الذى يتأخر عن موعد

بدء الامتحان فى مادة من مواد الامتحان مدة لا تتجاوز خمس دقائق بدخول الامتحان لهذه المادة على ألا يسمح بذلك فى حالة التأخير فى مادة أخرى فى ذات الامتحان .

مادة ٣٢ - لا يجوز لأى طالب أن يصطحب معه فى قاعة الامتحان كتباً أو أوراقاً ولو كانت خالية من الكتابة فيما عدا ما ترخص به لجان الامتحان ويجب أن تكون الإجابة على الورق المقدم من المعهد .

مادة ٣٣ - يحظر على الطالب التحدث مع زملائه أثناء الامتحان التحريرى أو العملى أو القيام بأى عمل فيه إخلال بنظام الامتحان وفى حالة المخالفة ينذر الطالب المخالف ، وعند تكرار المخالفة يتم إخراجهم من قاعة الامتحان بمعرفة رئيس لجنة سير الامتحان أو نائبه ويعتبر امتحانه لاغياً فى المادة التى ارتكب فيها المخالفة ويحرر المراقب محضراً بذلك يقدمه إلى رئيس عام الامتحان أو نائبه .

مادة ٣٤ - يفصل الطالب من المعهد فى الحالات الآتية :

(أ) إذا حصل فى التقدير العام على (ضعيف جداً) أو تغيب عن الامتحان بدون عذر مقبول .

(ب) إذا انقطع عن الدراسة مدة خمسة عشر يوماً متتالية أو ثلاثين يوماً متقطعة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة ، ويجوز إعادة قيد الطالب الذى يتم فصله لأحد السببين السابقين فى نفس العام أو العام التالى مباشرة وذلك بقرار من مجلس إدارة المعهد .

(ج) لا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول أكثر من مرة واحدة فى العام الدراسى الواحد .

مادة (٣٥) :

(أ) للطالب أن يعيد السنة الدراسية مرة واحدة ويفصل إذا رسب للمرة الثانية ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة قيده لسنة واحدة فى العام التالى مباشرة لفصله على أن يلتزم بدفع مصروفات إعادة قيد مقدارها مائة جنيه .

(ب) لا يجوز أن يبقى طالب الدراسات التخصصية بهذه الدراسة لأكثر من سنتين ويسمح له فى خلال هذه المدة بدخول الامتحان أربع مرات فقط ولا يجوز تفرغه أكثر من سنة .

(ج) يكون امتحان الطالب الباقي للإعادة فى المواد الراسب فيها فقط على أن تكون نسبة الحضور فى المواد الراسب فيها تسمح له بدخول الامتحان فى عام الرسوب .

مادة ٣٦ - يكون توزيع الدرجات فى كل مادة وفقاً لما يأتى :

(١٠٠٪) إذا كان الامتحان تحريراً فقط .

فإذا كان الامتحان تحريراً وشفوياً أو عملياً مع درجات أعمال السنة ، فتوزع كالاتى :

(٦٠٪) للامتحان التحريرى .

(٤٠٪) للامتحان الشفوى والعملى وأعمال السنة حسب القرار الوزارى الصادر لكل شعبة .

مادة ٣٧ - تكون تقديرات النجاح والرسوب النهائية كالاتى :

ممتاز لمن يحصل على (٨٥٪) فأكثر من مجموع الدرجات .

جيد جداً لمن يحصل على (٧٥٪) إلى أقل من (٨٥٪) من مجموع الدرجات .

جيد لمن يحصل على (٦٥٪) إلى أقل من (٧٥٪) من مجموع الدرجات .

مقبول لمن يحصل على (٦٠٪) إلى أقل من (٦٥٪) من مجموع الدرجات .

ضعيف لمن يحصل على أقل من (٦٠٪) من مجموع الدرجات .

ضعيف جداً لمن يحصل على أقل من (٤٠٪) من مجموع الدرجات .

مادة ٣٨ - تكون المراجعة النهائية للامتحانات طبقاً للقواعد التى يقرها

رئيس عام الامتحان .

مادة ٣٩ - عند نجاح الطالب فى مقرر سبق أن رسب فيه أو تغيب عن امتحانه

بغير عذر مقبول تحسب له النهاية الصغرى للنجاح فى هذا المقرر أما إذا كان تغيبه لعذر مقبول

فتحسب له درجات النجاح التى يحصل عليها وبراعى ذلك عند حساب المجموع الكلى

لدرجات النجاح فى جميع المواد .

مادة ٤٠ - تشكل لجان العمل فى امتحان النقل والدبلوم ودبلوم الدراسات التخصصية

بالمعاهد الفنية الصحية طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الإدارة المركزية

لتنمية القوى البشرية بوزارة الصحة والسكان .

مادة ٤١ - يجوز أن يشترك العضو المكلف بالعمل فى لجان الامتحان فى المعاهد الفنية الصحية فى أكثر من لجنة بشرط عدم الجمع بين لجنتي الإعداد والتحضير والنظام والمراقبة أما فيما عدا هذه اللجان فيجوز للعضو أن يشترك فى أى عمل من أى من اللجان الأخرى .
ولا يرخص لأى عضو بالاشتراك فى العمل بلجان الامتحان إلا بعد تقديم إقرار كتابى بعدم وجود قرابة تربطه بأحد الطلاب المتقدمين لهذا الامتحان حتى الدرجة الرابعة فإذا اتضح وجود هذه القرابة ينحى العضو فوراً عن العمل ويحال للتحقيق ولا يقبل اعتذار العضو إلا للضرورة القصوى التى يقدرها الرئيس العام للامتحان وفى حالة الامتناع عن العمل لغير عذر مقبول يستبعد العضو من الاشتراك فى أى عمل من أعمال الامتحان وعلى رئيس كل لجنة أن يصدر ما يراه من قرارات بما يضمن تأدية العمل المطلوب على الوجه الأكمل .

الباب السادس

تأديب الطلاب

مادة ٤٢ - العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الطالب ، هى :

- ١ - التنبيه الكتابى ويحفظ فى ملف الطالب .
 - ٢ - الإنذار ، ويسلم الأصل لولى الأمر والصورة للطالب نفسه .
 - ٣ - الحرمان المؤقت من الدراسة لمدة لا تتجاوز أسبوعاً فى المرة الواحدة ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً فى السنة الدراسية وتعتبر هذه المدة غياباً بدون عذر مقبول .
 - ٤ - الحرمان من المكافأة مدة لا تزيد على شهرين فى المرة الواحدة .
 - ٥ - الحرمان من التقدم للامتحان لدور واحد أو دورين .
 - ٦ - الفصل النهائى من المعهد .
- ولمدير المعهد توقيع العقوبات الأربعة الأولى ولمجلس الإدارة توقيع جميع العقوبات ولا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ويتم ذلك بمعرفة إدارة المعهد واعتماد التحقيق من مدير المعهد .

مادة ٤٣ - كل طالب يضبط أثناء تأدية الامتحان فى حالة تلبس بالفس أو الشروع فيه يحرم من تكملة الامتحان فى المادة التى ضبط فيها ويلغى امتحان هذه المادة وذلك بقرار من رئيس عام الامتحان أو نائبه وفى حالة تكرار المخالفة فى ذات الامتحان يلغى امتحانه فى باقى المواد ولا يحق له دخول الدور الثانى .